وقال ابو المعالي وقيل الاولة وقيل هما واختاره شيخنا في شرح العمدة وقيل لا بعينها وعنه يستحب صلاته وسنه ثم
فيقضي وه ونبطل بحدث ونحوه و قال بعضهم وبخروج الوقت روايتان وبغسل ميت مطلقا وتعاد الصلاة
عليه به ولا يصح وبالتيمم ويجوز بنيته لاحدهما مع امن تفسخه ويتيمم لنجاسة بدن على الاصح ح لعدم ما يزيل وضرر
ولا اعادة اختاره الاكثر وعنه بلى وعنه لعدم وفي النية لتيممه لها وجهان والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل
قال لان طهارة الحدث يتبرى منها كما لو اغتسل الجنب الا طهرا لم يجز دخول مسجد ورفعها كمنع بحدث
مس مصحف بغير اعضا الطهارة كبطنه وصدره ولا يتيمم لنجاسة سترة كالمكان وحكي قول ويتيمم بتراب طهور
له غبار والاصح غير محترق وس وعنه ويبيحه وس وعنه ورمل قاله القاضي وعنه ان كان لهما غبار وعنه
فيهما لعدم تراب وقيل وبما تصاعد على الارض لعدم ه مطلقا ه ولا بمنفصل بهما كيابسه م وما يتيمم به كمستعمل
وقيل يجوز كما يتيمم منه في الاصح وتراب مغصوب كالماء وطاهر ولو تراب مسجد و ولعله غير مراد فانه لا يكره
بتراب زمزم مع انه مسجد وقالوا يكره اخراج حصى المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة
ولانه لو تيمم بتراب الغير جاز في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا كالصلاة في ارضه ولهذا قال احمد
لمن استاذنه في الكتبة من دواته هذا من الورع المظلم واستاذن هو في مكان اخر فحمله القاضي وابن عقيل
على الكتبة الكثيرة وقد تيمم عليه السلام على الجدار وحمله في شرح مسلم على انه لانسان يعرفه ويأذن فيه
وقد يتوجه ان تراب الغير يأذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف تراب المسجد وقد قال الخلال في الاداب التوقي
ان لا يترب الكتاب الا من المباحات ثم روي عن المروذي ان ابا عبد الله كان يجي معه بشي ولا ياخذ من تراب
المسجد وان خالط التراب رمل ونحوه فكالماء وقيل يمنع وس ولو تيمم على شي طاهر له غبار جاز ولو وجد ترابا
م ولا يتيمم بطين قال في الخلاف بلا خلاف بل يخففه ان امكنه في الاصح في الوقت وان وجد ثلجا وتعذر
تذويبه لزمه مسح اعضاء وضوئه به في المنصوص وفي الاعادة روايتان واعجب احمد حمل تراب للتيمم وعند
شيخنا وغيره لا وهي اظهر وصفته ان ينوي استباحة ما يتيمم له ولا يعتبر معه تعيين الحدث كما ياتي وقيل
ان ظن فائتة فلم تكن او بان غيرها لم يصح وظاهر كلام ابن الجوزي ان نوى التيمم فقط صلى نفلا وقال ابو
المعالي ان نوى فرض التيمم او فرض الطهارة وجهان وقيل يصح بنية رفع الحدث وه ثم يسمي ويضرب بيديه
مفرجتي الاصابع واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه نص عليه واستحب القاضي وغيره
ضربتين واحدة لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه وحكي رواية ولا يجب ذلك ه س م ر ومسح جميع وجهه
ويديه والنية فرض و وفي تحت شعر خفيف وجهان ولا يستحب مضمضة واستنشاق ذكره القاضي
وغيره والمراد يكره والتسمية كالوضوء و وعنه سنة وكذا الترتيب والموالاة و وقيل سنة وقيل الترتيب
قاله صاحب المحرر وهو قياس المذهب ولهذا يجزئه مسح باطن اصابعه مع مسح وجهه ولا يجبان في تيمم
حدث اكبر وقيل بلى و وقيل الموالاة وان تيمم ببعض يده او بحايل فكالوضوء وكذا لو يممه غيره واختار
الازجي وغيره لا يصح لعدم قصده وان سفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه لم يصح وان فصله ثم رده اليه
او مسح بغير ما عليه صح وذكر الازجي ان نقله من اليد الى الوجه او عكسه ففيه تردد ولو نوى وصمد للريح
فعمه التراب فقيل يصح وقيل ان مسحه بيده وقيل لا وقيل ان تيمم بيد او امر الوجه على التراب لم يصح ن

فصل وان تيمم لحدث اصغر او اكبر او باحدهما اخص به ه س م ر نص عليه فمن يتيمم
لحدث ونسي الجنابة ثم طاف لم يجزه وان نواهما اجزا وان تنوعت اسباب احدهما فنوى احدها فقيل كالوضوء
وقيل ما نواه لانه مبيح ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه وم س فالنذر دون ما وجب شرعا وقال
شيخنا ظاهر كلامهم لا فرق وفرض كفاية دون فرض عين وفرض جنازة اعلى من نافلة وقيل يصليها بتيمم نافلة
وقال ابن حامد لا يصلي نافلة بتيمم جنازة لان احمد جعل الطهارة لها اوكد ويباح الطواف بنية النافلة في الاشهر

لحس

روايه لكونها تابعة ونيته في الاشهر ونصه في رواية ابن ابراهيم لا تنقضه والوطء ع وليس بكبيرة في ظاهر ما
ياتي س وان انقطع الدم ابيح فعل الصوم وم س وطلاق وس وه فيهما ان انقطع لاقله ولم تمض وقت
صلاة وكذا الوطء عنده في الاصح وعنه وقراءة اختاره القاضي ح ولم يبح الباقي قبل غسلها ولو اراد وطئها
فادعت حيضا وامكن قبل نص عليه س ثم اخرجه في مجلسه لانها موتمنة ويتوجه تخريج من الطلاق وانه
يحتمل ان لم يعمل بقرينه وامارة وتوقف قال ابن حزم اتفقوا على قبول قول المراة تزف العروس الى زوجها تقول
هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها انا حائض وفي قولها قد طهرت وتنقل
الاثرم وابو داود وغيرهما اشترى امة فاراد استبراها فادعت حيضا ابطا قال تحبس ان تحتاط ويستظهر حتى
يرى دلالة ربما كذبت وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا للعذر كالممتنع من زكاة والصحيح لا تطلب
ذكره في النهاية وتغسل المجنونة ويتوجه وينوي به وقال ابن عقيل يحتمل ان يغسلها لتطاها وينوي غسلها تخريجا
على الكافرة ويأتي غسل الكافرة في عشرة النساء وقال ابو المعالي فيها لا نية لعدم تعذرها ما لا يخلاف الميت وانها تعيد
اذا افاقت واسلمت وكذا قال القاضي في الكافرة انما يصح في حق الادمي لا حقه لا يعتبر له النية فيجب عوده اذا
اسلمت ولم يجز ان يصلي به ولا حاجة بنا الى التفريق بين الكتابية في حق المسلم وله ان يستمتع من الحائض بغير الوطء
في الفرج وعنه لا بما بين السرة والركبة وجزم به في النهاية لخوفه مواقعة المحظور وقيل يلزم ستر الفرج وان
وطئ فيه بحايل او لا لزمه دينار او نصفه نقله الجماعة وعنه نصفه وعنه نصفه في ادباره وعنه بل في اصفر
وذكر ابو الفرج بل لعذر واعتبر شيخنا كونه مضروبا وهو اظهر وفي الغنية وغير مكلف وجهان وذكر صاحب الرعاية
هل الدينار هنا عشرة دراهم او اثنا عشر يحتمل وجهين ومراده اذا اخرج دراهم كم يخرج والا فلو اخرج ذهبا لم يعتبر
قيمته بلا شك وهو كفارة قال الاكثر يجوز الى مسكين واحد كنذر مطلق وذكر شيخنا وجها ومن له اخذ زكاة لحاجته
قال في شرح العمدة كما صدقة مطلقة ويأتي اول باب ذكر اهل الزكاة وذكروا في صرف الوقف المنقطع رواية
الى المساكين قالوا لانهم مصرف الصدقات وحقوق الله من الكفارات ونحوها فاذا وجد صدقة غير معينة المصرف
انصرفت اليهم كما لو نذر صدقة مطلقة وعللوا رواية صرفه الى فقرا قرابته بانهم اهل الصدقات دون الاغنيا
وكما قالوا فيما اذا اوصى في ابواب البر ان المساكين مصارف الصدقات والزكوات وعنه لا كفارة و وكالوطء بعد
انقطاعه قبل غسلها في المنصوص وناس وجاهل ومكره وامراة كذلك وعنه لا كفارة قال القاضي وابن عقيل بنا
على الصوم والاحرام وبان بهذا ان من كرر الوطء في حيضة او حيضتين انه في تكرار الكفارة كالصوم وفي عوطيها
بالنجس روايتان وعنه يلزم بوطء دبر ذكرها ابن الجوزي وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر ولا يكره
طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها على شيء من المايعات ذكر ذلك ابن جرير وغيره ع ساله حرب تدخل يدها
في طعام وشراب وخل وعجين وغير ذلك قال نعم ولعل المراد ما لا يفسد من المايعات بلا فائدة بدنها الا توجيه
المنع فيها وفي المراة الجنب فصل ولا حيض قبل تمام تسع سنين و وقيل عشر وعنه اثنتي عشرة وقيل العشر
وقيل بعد بلوغ والانقطاع غايته نص عليه س هل هي ستون سنة او خمسون فيه روايتان وعنه خمسون للعجم وم
وعنه بعد الخمسين حيض ان تكرر وعنه مشكوك فيه واقل الحيض يوم وليلة و س وعنه يوم لا ثلاثة ه ولا حد
لاقله م ذكره ابن حزم اجماعا ع واكثره خمسة عشر يوما وم س وعنه سبعة عشر وقيل عليهما وليلة لا عشرة بلياليها
ه وغالبه ست او سبع و واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وعنه خمسة عشر و وقيل عليهما وليله وعنه
لا توقيت فيه كالاكثر وعنه الا في العدة واقل زمن الحيض ان يكون النقاء خالصا لا تتغير معه القطنة اذا احتشت
بها في ظاهر المذهب ذكره صاحب المحرر وجزم به القاضي وغيره وقيل بل هي طاهر اذا رأت البياض وذكر شيخنا
انه قول اكثر اصحابنا ان الطهر ساعة وعنه اقله ساعة وعنه يوم اختاره الشيخ وقال الا ان ترى ما
يدل عليه ولا حيض مع الحمل نص عليه وه وعنه بلى ذكرها ابو القاسم التيمي والبيهقي وشيخنا واختارها

Copyright © King Saud University